

تعليمات رقم (٩) لسنة (٢٠١٨)

"تعليمات مركز الأبحاث التطبيقية الأكاديمية في إدارة الرعاية العلاجية و خدمة المرضى"

صادر بموجب قرار مجلس العمداء ذي الرقم (٢٠١٨/٢١/٤٨٠) المؤرخ في ٢٦/٣/٢٠١٨ ووفقاً لأحكام المادة (٨) من نظام المراكز

العلمية في الجامعة الهاشمية رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٣

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات " تعليمات مركز الأبحاث التطبيقية الأكاديمية في إدارة الرعاية العلاجية و خدمة المرضى " في الجامعة الهاشمية ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اقرارها.

المادة (٢):

يكون للكلمات التالية، حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الجامعة : الجامعة الهاشمية

الجامعات : الجامعات الاردنية في داخل الأردن

المركز : مركز الأبحاث التطبيقية الأكاديمية في إدارة الرعاية العلاجية و خدمة المرضى

الرئيس : رئيس الجامعة

صيدليات المجتمع : هي الصيدليات المرخصة في الاردن بما فيها السلاسل الصيدلانية

صيدليات المستشفى : هي الصيدليات في المستشفيات الاردنية سواء المستشفيات الحكومية او المستشفيات الخاصة.

المجلس : مجلس المركز

المدير : مدير المركز

الكليات الصحية : هي كليات الطب البشري، التمريض، العلوم الطبية المساندة و العلوم الصيدلانية في الجامعة الهاشمية

المادة (٣):

ينشأ في الجامعة مركز يسمى (مركز الأبحاث التطبيقية الأكاديمية في إدارة الرعاية العلاجية و خدمة المرضى) يعد المركز وحدة من وحدات الجامعة، ويرتبط إدارياً برئيس الجامعة أو بمن يفوضه.

المادة (٤):

يعمل المركز على تحقيق الاهداف التالية :

أ- البحث الأكاديمي التطبيقي Pragmatic Pharmacy management and pharmaceutical care research

لربط ابحاث الرعاية الصيدلانية ذات الطابع الأكاديمي باحتياجات الواقع المحلي، بحيث ينتج عن هذا المجال (إضافة الى الابحاث والاوراق العلمية المنشورة في المجلات العالمية) خدمات ذات طابع ملموس لممارسات الرعاية الصيدلانية في كل من صيدليات المجتمع وصيدليات المستشفى وشركات الادوية سواء المحلية أو العالمية و مستودعات الأدوية.

ب- التدريب الاحترافي و التطوير الأكاديمي

(١) تدريب الصيادلة، الطلاب أو المهتمين بممارسة مهنة الصيدلة في صيدليات المجتمع أو المستشفى أو

شركات و مستودعات الأدوية وغيرها، لتحقيق غايات التدريب المهني المستمر.

(٢) التعاون بين كلية العلوم الصيدلانية و باقي الكليات الصحية لتوفير برامج التعليم المستمر والتدريب،

لتمكن ممارسي مهنة الصيدلة من مواكبة أحدث مخرجات التعليم الصيدلاني و تطوراتها سواء في

الجامعة أو غيرها من الجامعات التي تعتمد أحدث الخطط التدريسية.

(٣) منح شهادات تدريبية لأي جهة مستفيدة من خدمات المركز.

ج- الوعي المجتمعي يهدف التواصل المباشر مع المرضى و مؤسسات الرعاية الصحية في الاردن، بهدف رفع سوية و جودة الرعاية الصحية العلاجية التي تقدمها الصيدليات والمستشفيات و شركات الادوية و الجهات ذات الصلة، و تقليل كلفة الفاتورة العلاجية للأمراض و التي من ضمنها: الامراض المزمنة، و الكلفة للمرضى متعددي الادوية، و المرضى ذوي الفاتورة العلاجية العالية.

د – التعاون في الرعاية الصحية مع الجهات ذات العلاقة المحلية و العربية و العالمية:

- ١) التعاون بين الكليات الصحية لبناء خطط الرعاية الصحية العلاجية المتكاملة.
- ٢) التعاون و التشبيك مع كليات الصيدلة الاردنية و العربية و العالمية
- ٣) التعاون و التشبيك مع المراكز العالمية المشابهة أو ذات الصلة
- ٤) التعاون و التشبيك مع مختلف المؤسسات الاردنية و العربية و العالمية التي تهتم بشؤون الرعاية الصحية و العلاجية سواء على المستوى البحثي او التطبيقي او التخطيط الاستراتيجي.

هـ- يُنشئ المركز، بتنسيب من المدير، الدوائر اللازمة لغايات تحقيق هذه الأهداف.

يقوم المركز بالمهام المبينة أدناه:

المادة (٥)

أ- إجراء البحوث و الدراسات و ورشات التدريب.

ب- العمل على تكليف أعضاء هيئة التدريس لإجراء البحوث التي تحقق اهداف المركز، و العمل على مساعدتهم في الابحاث التي تتوافق و أهداف المركز، وفق شروط إدارية و مالية لا تتعارض أحكامها مع الأنظمة و التعليمات المعمول بها في الجامعة.

ج - العمل على تكليف الباحثين (أو الخبراء المستشارين) من داخل الجامعة و/ أو خارجها للقيام بمهام بحثية (أو خدمات استشارية) عند الحاجة لذلك، لقاء مكافآت مالية تصرف لهم تبعاً للأنظمة و التعليمات المعمول بها في الجامعة.

د- إجراء البحوث الاستطلاعية التي تهدف الى تشخيص احتياجات السوق المحلي و البرهنة عليها بالدليل العلمي، و البحوث الاستطلاعية التي تهدف الى تحديد الاوليات التي تحتاج إلى تطوير في مجال الرعاية العلاجية.

هـ- إجراء البحوث التطبيقية التي تهدف الى تلبية احتياجات السوق المحلي و تطوير اوليات و آليات الرعاية العلاجية .

د- استحداث ما يلزم من متطلبات لتسهيل تحقيق الاهداف المذكورة في المادة (٤)

أ) مع مراعاة أحكام المادة (٤/أ) من نظام المراكز العلمية في الجامعة الهاشمية

يشكّل مجلس المركز من احد عشر عضواً من ضمنهم مدير المركز و رئيس للمجلس موزعين حسب القطاعات المبينة أدناه:

المادة (٦):

أولاً: ثلاث أعضاء بحد أقصى من الجهات الأكاديمية

عمداء كليات الصيدلة في الجامعات الأردنية، أن تكون من الجامعات التي تمنح درجة الماجستير في الصيدلة.

ثانياً: عضوين بحد أقصى من شركات الأدوية و المنظمات الصحية

* ممثل عن شركات صناعة الأدوية الاردنية

* ممثل عن شركات الادوية العالمية

ثالثا: عضو واحد من قطاع الخدمات العلاجية

* ممثل (أو أكثر في حال الحاجة) عن الخدمات الطبية الملكية – مدير مديرية الصيدلة .

رابعا: عضوين بحد أقصى من قطاع التشريعات المتعلقة بتفاصيل الرعاية العلاجية الصيدلانية:

* ممثل عن مؤسسة الغذاء و الدواء – مدير مديرية الدواء

* ممثل عن نقابة الصيادلة – نقيب الصيادلة أو رئيس اللجنة العلمية

خامسا: عضوين بحد أقصى من قطاع الكليات الصحية

* بحسب المشاريع المطروحة يمكن طلب انتداب ممثل (أو أكثر في حال دعت الحاجة) من عمداء وأعضاء هيئة التدريس في الكليات الصحية في الجامعة الهاشمية

بي) يتولى مجلس المركز القيام بالمهام التالية من خلال الاجتماع على الأقل مرتين سنويا:

١. رسم السياسة العامة للمركز وإقرار خطة العمل السنوية.

أ- تحديد المسار الاستراتيجي السنوي للمركز و الضوابط الزمني المرافق للمسار.

ب- اعتماد أنسب و أفضل آليات العمل لتحقيق الأهداف المذكورة في المادة (٤) من هذا النظام.

ج- تحديد مقاييس النجاح لضمان سلامة الخطوات نحو تحقيق الاهداف حسب الضوابط الزمنية و ضوابط الميزانية المتاحة للمركز.

٢. العمل على المساعدة في إثراء مصادر الدعم المالي للمركز لتمكينه من تحقيق أهدافه.

٣. مناقشة مشروع ميزانية المركز، ورفعها إلى الجهات المختصة في الجامعة لإقرارها.

٤. مناقشة التقرير السنوي للمركز.

٥. التنسيب بمشاريع الأبحاث العلمية والدراسات المقدمة من المركز الى عمادة البحث العلمي وتحديد آلية تمويل تلك المشاريع وفقا للأصول و افضل سبل للإنجاز.

٦. التوصية إلى مجلس الدراسات العليا في الجامعة بالمشاريع البحثية التي يقترحها المركز ضمن خطة سنوية.

٧. النظر في أية أمور أخرى ذات صلة بأهداف المركز يعرضها الرئيس أو رئيس المجلس او مدير المركز أو أحد الأعضاء، او تطلبها اي من الجهات الوطنية ذات الصلة.

المادة (٧):

أ) مع مراعاة احكام المادة (٤/ب) من نظام المراكز العلمية في الجامعة يتولى إدارة المركز مدير يسميه الرئيس من كوادر كلية الصيدلة في الجامعة الهاشمية لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ب) يختار المجلس أحد العاملين في المركز ليتولى أمانة سر المجلس

المادة (٨):

مع مراعاة احكام المادة (٤/ب) من نظام المراكز العلمية في الجامعة يتولى المدير القيام بالمهام التالية:

١. إدارة شؤون المركز وفقاً لقانون الجامعة وأنظمتها وتعليماتها أو أية تشريعات أخرى يعمل بها لهذا الغرض.
٢. إعداد التقرير السنوي عن أعمال المركز ونشاطاته ورفعها للمجلس
٣. إعداد الهيكل التنظيمي الإداري وبرنامج العمل التفصيلي للمركز وخطته وعرضها على المجلس.
٤. إعداد مشروع الميزانية السنوية للمركز وعرضها على المجلس.
٥. الاتصال بالجهات المعنية داخل الجامعة وخارجها لتفعيل دور المركز وتقديم خدماته لمختلف شرائح المجتمع المحلي والإقليمي والدولي.
٦. المباشرة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل دور المركز وتمكينه من تحقيق أهدافه
٧. تطوير عمل المركز وتحسين أدائه، تحقيقاً لأهدافه وغاياته
٨. إجراء ما يلزم لتسويق المركز بأهدافه ومخرجاته وتسويق نتائج الأبحاث العلمية والدراسات التي تُجرى في المركز ومتابعة تطبيقها على الواقع من خلال الشركات والمؤسسات ذات العلاقة بها.
٩. إعداد مسودات الاتفاقيات التي تخدم عمل المركز وعرضها على المجلس او على الرئيس لدراستها والتوصية في شأنها للجهات ذات العلاقة.
١٠. إعداد النماذج الخاصة بتقديم المشاريع إلى المركز أو أية نماذج أخرى تخدم أهدافه وعرضها على المجلس للتنسيق في شأنها للجهات المختصة.
١١. مراجعة وتدقيق كلفة مشاريع البحوث المقدمة للدعم وتوثيق الشؤون المالية للأبحاث والمتابعة الدورية لتقارير إنجازها.
١٢. تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس ومتابعتها.

المادة (٩):

أ) ينشأ في وحدة الشؤون المالية في الجامعة صندوق يسمى صندوق المركز الريادي للأبحاث الأكاديمية التطبيقية في إدارة الرعاية العلاجية وخدمة المرضى في الجامعة تودع فيه إيرادات المركز التي تتكون من:

- ١- مساهمة الجامعة التي تحدد سنوياً في ميزانية الجامعة.
 - ٢- الإيرادات التي يحصل عليها المركز، سواء من المؤسسات الدولية أو الشركات التي تهتم باستخدام نتائج أبحاث المركز أو إيرادات فعالياته المختلفة.
 - ٣- المنح والمساعدات من الجهات المحلية والأجنبية بعد قبولها حسب الأصول.
 - ٤- حصة المركز من نتائج الأبحاث وبراءات الاختراع التي تتم من خلاله.
- ب. تخضع اجراءات القبض والايداع والانفاق والصرف والتوقيع على الشيكات والحوالات وأوامر الدفع والاعتمادات المستندية وسائر الشؤون المالية للانظمة والتعليمات المالية المعمول بها في الجامعة.
- يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات والحالات التي قد تنشأ عن تطبيقها.

المادة (١٠):

الرئيس والمدير مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (١١)

